

نص رقم إ. ض 2009/36

مذكرة عامة عدد 17 / 2009

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 17 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

الملاحق: الأمر عدد 384 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط تحويل حسابات ادّخار الأشخاص الطبيعيين إلى حسابات ادّخار للاستثمار.

مُلخّص

تحويل حسابات إدّخار الأشخاص الطبيعيين إلى حسابات ادّخار للاستثمار

(1) مكن الفصل 17 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية الأشخاص الطبيعيين من تحويل حسابات إدخارهم المفتوحة لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى وسيط بالبورصة إلى حساب إدخار للإستثمار.

وتمّ ضبط شروط التحويل بمقتضى الأمر عدد 384 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

(2) تتمثل حسابات الإدخار المعنية بعملية التحويل إلى حساب ادخار للإستثمار المنصوص عليه بالفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في:

- حسابات الإدخار السكني المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 والمتعلق بإحداث نظام الادخار السكني كما تم تنقيحه

وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989،

- حسابات الإدخار من أجل الدراسة،
- وحسابات الإدخار في الأسهم.

(3) لا تؤدي عملية التحويل إلى تسوية الوضعية الجبائية للمبالغ المنقولة والتي انتفعت بالطرح من القاعدة الخاضعة للضريبة ولا إلى توظيف الضريبة على فوائد حسابات الادخار التي انتفعت بالإعفاء من الضريبة.

(4) تؤدي عملية التحويل إلى الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنقولة وفي حدود 20.000 د من الدخل الخاضع للضريبة لسنة التحويل دون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة أقل من الضريبة الدنيا المحددة بـ 60% من الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي دون اعتبار الطرح المذكور.

(5) تؤدي عملية التحويل كذلك إلى إعفاء من الضريبة على الدخل الفوائض الناتجة عن المبالغ المنقولة إلى حساب إدخار للاستثمار وذلك في حدود 2.000 د سنويا.

(6) تخضع حسابات الادخار المحولة إلى أحكام الفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وإلى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الإدخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار.

يجب استعمال المبالغ المنقولة إلى حساب ادخار للاستثمار في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاؤ مدة الإدخار المحددة بخمس سنوات بمقتضى القرار المذكور. ويقع احتساب هذه المدة ابتداء من سنة التحويل.

مكّن الفصل 17 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية، الأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات ادخار مفتوحة لدى مؤسسة قرض لها صفة بنك أو لدى صندوق الادخار الوطني التونسي أو لدى وسيط بالبورصة من تحويل الحسابات المذكورة إلى حساب إدخار للاستثمار دون الرجوع في الامتيازات التي انتفعوا بها بعنوان الحسابات المحوّلّة.

وتم ضبط شروط التحويل بمقتضى الأمر عدد 384 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 الملحق بهذه المذكرة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الأحكام المذكورة.

I – حسابات الادخار المعنية بالتحويل

تتمثل حسابات الادخار المعنية بالتحويل إلى حساب ادخار للاستثمار المنصوص عليه بالفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في:

- حسابات الادخار السكني المنصوص عليها بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 والمتعلق بإحداث نظام الادخار السكني كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989،
- حسابات الادخار من أجل الدراسة وحسابات الادخار في الأسهم المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II – طرق التحويل

طبقا للأمر عدد 384 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008، تتم عملية التحويل عن طريق مطلب من صاحب حساب الادخار الذي سيتم تحويله. ويمكن أن تتم عمليات التحويل لدى نفس المؤسسة أو لدى مؤسسة أخرى.

1) تحويل حسابات الإدخار لدى نفس المؤسسة

لا يمكن أن تتم عملية تحويل حسابات الادخار السكني إلا لدى نفس المؤسسة. وبالنسبة لحسابات الادخار من أجل الدراسة وحسابات الادخار في الأسهم، فيمكن أن تتم عملية التحويل لدى نفس المؤسسة.

في هذه الحالة، يبقى حساب الادخار للاستثمار مفتوحا لدى المؤسسة المعنية إلى حين استعمال المبالغ المودعة لديها طبقا لقرار 24 أبريل 2003.

2) تحويل حسابات الإيداع لدى مؤسسة أخرى

في الحالة الخاصة بتحويل حسابات الادخار من أجل الدراسة أو حسابات الادخار في الأسهم، وإذا كان حساب الإيداع للاستثمار مفتوحا لدى مؤسسة أخرى، فإنه يجب أن يكون المطلب مؤشرا عليه من قبل المؤسسة التي تمت لديها عملية النقل والتي تشهد بفتح حساب الادخار للاستثمار المعد لقبول مبلغ الادخار موضوع عملية النقل.

بالنسبة لحسابات الادخار في الأسهم، يجب أن تتولى المؤسسة المفتوح لديها حساب الادخار في الأسهم وبطلب من صاحب الحساب، التفويت في الأوراق المالية ونقل محاصيل التفويت إلى حساب الادخار للاستثمار.

وتتولى المؤسسة المفتوح لديها الحساب نقل المبالغ المودعة في حساب الإيداع الذي سيتم تحويله موضوع مطلب النقل، إلى حساب الادخار للاستثمار. ويسلم الهيكل الذي تمت لديه عملية النقل، صاحب الحساب المحوّل شهادة تتضمن بالخصوص تاريخ عملية النقل، هوية صاحب الحساب والمبلغ موضوع عملية النقل.

III – تبعات عملية التحويل

1) على مستوى الحسابات المحوّل

أ. تبعات عملية التحويل على حسابات الادخار من أجل الدراسة وحسابات الادخار السكني

لا تؤدي عملية تحويل حسابات الادخار المذكورة أعلاه إلى حساب إيداع للاستثمار إلى الرجوع في الامتيازات المتعلقة بالحساب الأول.

بالنسبة لتحويل حساب ادخار سكني إلى حساب ادخار للاستثمار، يتم تحويل الحساب دون الرجوع في المكافآت الممنوحة بعنوان حساب الادخار السكني إلى غاية تاريخ التحويل.

في هذه الحالة وفي الحالة الخاصة بتحويل حسابات الادخار من أجل الدراسة، لا تخضع الفوائد المتعلقة بالحسابات المذكورة والتي انتفعت بالإعفاء المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لأي خصم من المورد.

ب. تبغات عملية التحويل على حسابات الادخار في الأسهم

في صورة تحويل حساب ادخار في الأسهم، يتولى الهيكل المفتوح لديه حساب الادخار في الأسهم إثر التفويت في الأوراق المالية نقل محصول التفويت إلى حساب الادخار للاستثمار دون الرجوع في الامتيازات الجبائية المتعلقة بالحساب حيث يعفى صاحب الحساب من واجب الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان المبالغ المودعة في الحساب الأول والمنقعة بالطرح المنصوص عليه بالفصل 39 فقرة VIII من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) على مستوى حسابات الادخار للاستثمار

تمنح عملية تحويل الحسابات المشار إليها أعلاه إلى حساب ادخار للاستثمار الحق في الامتيازات المخولة للحساب المذكور كما تم التنصيص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك سواء على مستوى المبالغ المنقولة أو على مستوى الفوائض المتعلقة بها:

أ. الامتيازات المتعلقة بالمبالغ المنقولة

يكون المبلغ المنقول من حساب ادخار من أجل الدراسة أو من حساب ادخار في الأسهم أو من حساب ادخار سكني إلى حساب ادخار للاستثمار قابلاً للطرح من القاعدة الخاضعة للضريبة لسنة التحويل وذلك في حدود 20.000 د مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمحددة بـ 60% من الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي. ويتم الطرح على أساس شهادة إيداع مسلمة من قبل الهيكل الذي تمت لديه عملية التحويل.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للمبلغ المتأتي من حساب ادخار في الأسهم الذي لم يستوف مدة الادخار في تاريخ عملية التحويل، يكون الطرح في حدود المحاصيل الناتجة عن الحسابات المذكورة أي القيمة الزائدة وحصص الأسهم وكل مبلغ لم ينتفع بالطرح.

مثال:

لنفترض أن شخصاً طبيعياً أعزباً حقق بعنوان سنة 2008 ربحاً صافياً متأتياً من نشاط تجاري بـ 60.000 د وأنه يمتلك حساب ادخار سكني يتضمن مبلغ 10.000 د. لنفترض أن المعني بالأمر قرّر خلال نفس السنة تحويل حساب ادخاره السكني إلى حساب ادخار للاستثمار.

في هذه الحالة، تضبط الضريبة المستوجبة على دخل المعني بالأمر بعنوان سنة 2008 على النحو التالي:

60.000 د	- الدخل الجملي الصافي
10.000 د	- طرح المبلغ الذي تم نقله إلى حساب الادخار للاستثمار
50.000 د	- الدخل الصافي الخاضع للضريبة
13.025 د	- الضريبة على الدخل المستوجبة حسب جدول الضريبة على الدخل
	- الضريبة الدنيا المستوجبة على الدخل الجملي
16.525 د	الضريبة على الدخل المستوجبة على أساس 60.000 د حسب جدول الضريبة
9.915 د	الضريبة الدنيا = 60 × 16.525 د %

في هذه الحالة وبما أن الضريبة على الدخل المستوجبة بعد طرح المبلغ الذي تم نقله إلى حساب الادخار للاستثمار يفوق الضريبة الدنيا (9.915 د)، تكون الضريبة على الدخل المحددة حسب جدول الضريبة على الدخل مستوجبة أي 13.025 د.

ب. الامتيازات المتعلقة بالفوائد

تكون الفوائد الناتجة عن المبالغ المنقولة إلى حساب ادخار للاستثمار معفاة من الضريبة على الدخل وذلك في حدود 2.000 د سنويا.

IV- الشروط المستوجبة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بحسابات الادخار للاستثمار

تخضع حسابات الادخار التي تم تحويلها إلى حساب ادخار للاستثمار إلى أحكام الفصل 39 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وإلى أحكام قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أفريل 2003 المتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار.

يجب استعمال المبالغ التي تم نقلها وكذلك الفوائد الناتجة عن هذه المبالغ قبل 31 ديسمبر من السنة الموالية لانتهاؤ مدة الادخار المحددة بـ5 سنوات والمنصوص عليها بقرار وزير المالية. وتحتسب هذه المدة ابتداء من سنة التحويل.

ويجب أن يتم الاستعمال حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 مكرر وبالقرار المذكور أعلاه، أي في:

- بعث مشاريع فردية جديدة من قبل صاحب الحساب أو من قبل أبنائه تكون مؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل،
- الاكتتاب لحساب صاحب الحساب أو لحساب أحد أبنائه في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تمنح حق طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتشجيع الاستثمارات.

هذا ولمزيد التوضيحات، يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 35 لسنة 2003 المتعلقة بتحليل أحكام الفصول 21، 22 و23 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بحسابات الادخار للاستثمار.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق للمذكرة العامة عدد 17 / 2009

أمر عدد 384 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 يتعلق بضبط شروط تحويل حسابات ادخار الأشخاص الطبيعيين إلى حسابات ادخار للاستثمار.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 28 أوت 1956 المتعلق بإحداث صندوق الادخار الوطني التونسي ونشر المجلة القانونية للعمل بهذا الصندوق كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 1966 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 المتعلق بإحداث نظام الادخار السكني كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصول 38 و39 و39 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلقة بتدعيم سلامة العلاقات المالية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بمؤسسات القرض كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وخاصة على الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1923 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أوت 1999 المتعلق بضبط شروط الإعفاء من الضريبة على فوائد الادخار من أجل الدراسة.

وعلى الأمر عدد 2478 لسنة 1999 المؤرخ في 1 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1678 لسنة 2007 المؤرخ في 5 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1977 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 24 أبريل 2003 المتعلق بضبط شروط فتح وسير حسابات الادخار للاستثمار وكيفية التصرف فيها ومدة الادخار،

وعلى اتفاقية نظام إدارة الادخار السكني الممضاة بين الدولة التونسية وبنك الاسكان بتاريخ 28 أبريل 1989 وملاحقها،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول: وفقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المشار إليه أعلاه يمكن لكل شخص طبيعي مالك لحساب إيداع سكني منصوص عليه بالقانون عدد 24 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه أو لحساب إيداع من أجل الدراسة أو لحساب إيداع في الأسهم منصوص عليهما على التوالي بالفصلين 38 و39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحويل حسابه إلى حساب إيداع للاستثمار منصوص عليه بالفصل 39 مكرر من نفس المجلة وذلك حسب الشروط الواردة بهذا الأمر.

الفصل 2: تتم عملية التحويل المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بطلب من صاحب الحساب. وتتولى مؤسسة القرض التي لها صفة بنك أو وسيط البورصة إحالة المبالغ إلى حسابات الادخار للاستثمار بصفة مباشرة وبالنسبة إلى حسابات الإيداع في الأسهم تشمل عملية الإحالة محصول التفويت في الأوراق المالية.

ويمكن أن تتم إحالة المبالغ المتوفرة بحساب الادخار في الأسهم أو بحساب الإيداع من أجل الدراسة إلى حسابات الإيداع للاستثمار جزئياً أو كلياً.

الفصل 3: تتم عملية تحويل حساب إيداع سكني إلى حساب إيداع للاستثمار لدى نفس مؤسسة القرض التي لها صفة بنك. ويبقى حساب الادخار للاستثمار في هذه الحالة مفتوحاً لديها إلى حين استعمال المبالغ المودعة فيه وفقاً لقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4: تطبق على حساب الادخار للاستثمار المفتوح بتحويل حسابات الادخار المنصوص عليها بالفصل من هذا الأمر نفس الشروط المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 أبريل 2003 المشار إليه أعلاه المتعلقة بحسابات الإيداع للاستثمار وذلك بداية من تاريخ إحالة المبالغ إلى حساب الادخار للاستثمار.

الفصل 5: وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 فيفري 2008.

زين العابدين بن علي